**العنف المُمارس ضد المرأة في الشرق الاوسط (العراق نموذجاً)**

**روشنا محمد امين/ مدرس القانون الدستوري المساعد**

**زينب محمود حسين / مدرس القانون الجنائي المساعد**

**انتصار فيصل خلف / مدرس القانون الدستوري المساعد**

**جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية - قسم القانون**

[**maryamgoran2013@gmail.com**](mailto:maryamgoran2013@gmail.com)

**المستخلص:**

يعتبر العنف الذي يُمارس ضد المرأة من الانتهاكات الواضحة والصريحة لحقوق الانسان أذ يمنع المرأة من ممارسة حقوقها الكاملة، وان هذه الظاهرة لا تقتصر على دولة معينة بل انها منتشرة في كافة الدول ولكن بشكل متفاوت فيما بينها بنسب مختلفة، فهناك دول تكثر فيها هذه الظاهرة وعلى عكس ذلك توجد دول تظهر فيها هذه الظاهرة بنسبة قليلة وهذا يعتمد على ثقافة كل مجتمع، فمن الدول التي تظهر فيها هذه الظاهرة بكثرة دول الشرق الاوسط وبالأخص العراق حيث ازدادت هذه الظاهرة فيه بعد دخول تنظيم داعش اليه حيث قام هذا التنظيم بممارسة كافة اساليب العنف ضد المرأة، ونتج عن هذه الظاهرة نتائج خطيرة لا يقتصر تأثيرها على المرأة فقط وانما على المجتمع بأكمله لما يترتب عليه من اثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، اما بالنسبة لضحايا هذه الظاهرة فأن معرفة العدد الدقيق صعب جداً وذلك لعدم وجود احصائية دقيقة حول ضحايا هذه الظاهرة فكثير من النساء يتعرضن للعنف ولكن لا يقمن بإبلاغ الجهات المختصة بذلك، خوفاً اما من العائلة اومن الاشخاص الذين يمارسون العنف ضدهم او خوفاً من تشويه سمعتهم، كل هذا يعتبر سبباً في عدم وجود احصائية لهذه الجماعة وكذلك ان الفئات الذين يمارسون العنف ضد المرأة لا يقتصر على فئة محددة، فقد يمارسه الزوج على زوجته او من قبل الاب على بناته او من الاخ على اخته او يتم ممارسته من قبل اشخاص اخرى لا يكونون من العائلة اما بالنسبة لطرق ممارسة العنف ضد المرأة فهناك عدة طرق فقد يكون العنف جسدي او عنف جنسي او نفسي.

**الكلمات المفتاحية:** ( العنف، الممارس، ضد المرأة، الشرق الأوسط).

**Violence against women in the Middle East (Iraq as a model)**

**Roshna Muhammad Amin / Assistant Professor of Constitutional Law**

**Zainab Mahmoud Hussein / Assistant Professor of Criminal Law**

**Intisar Faisal Khalaf / Assistant Professor of Constitutional Law**

**University of Kirkuk/College of Law and Political Science/Department of Law**

**Abstract:**

    Violence against women is considered a clear and explicit violation of human rights, as it prevents women from exercising their full rights, and this phenomenon is not limited to a specific country, but it is spread in all countries, but unevenly among them in different proportions, there are countries in which this phenomenon abounds and unlike That there are countries in which this phenomenon appears in a small percentage, and this depends on the culture of every society. Among the countries where this phenomenon appears in abundance in the Middle East countries, especially Iraq, where this phenomenon increased in it after ISIS entered it, where this organization practiced all methods of violence against women, It resulted from this phenomenon Cats are dangerous results that affect not only women, but also the society as a whole, because of the serious social and economic effects. As for the victims of this phenomenon, knowing the exact number is very difficult, because there are no accurate statistics on the victims of this phenomenon, many women are subjected to violence but do not reside By informing the competent authorities of this, for fear of either the family or the people who practice violence against them or for fear of discrediting them, all this is a reason for the lack of statistics for this group and also that the groups who practice violence against women are not limited to a specific category, as the husband may practice it on his wife Or by Father to his daughters or his sister or brother to be practiced by other people who are not family either for ways of violence against women, there are several ways of violence may be physical or sexual violence or myself.

**Key words:** (violence, practitioner, against women, the Middle East(.

**المقدمة :**

تتجلى بل تطغى في المجتمعات البشرية سواء التي تطبق التشريعات الوضعية او التي تطبقه الاديان و التشريعات السماوية او مانصت عليه من قيم وحدود في التصرفات السماوية المشروعة والعقوبات المفروضة على مخالفتها على حد سواء مشكلة ومعضلة لها آثارها السلبية والمخالفة لاسس اللعدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ورغم معارضتها للعدالة المتقدمة فأنه يبقى الاعتراف الى الاحتكام الى النظام الشرعي او القانوني هي السمة الغالبة منذ القدم، لكننا نرى ان ذلك غير صحيح وخيّب آمال الكثيرين لأن الارتباط اصبح وثيقاً بين اغلب التشريعات القانونية وبين العنف الموجه ضد المرأة.

اما في وقتنا الحاضر حدثت زيادة غير متوقعة في حالات من هذا النوع من العنف وذلك بتزايد الانماط الشاملة والمتسارعة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتداخل والتشابك بين افراد المجتمع الواحد نتيجةً للعلاقات الاقتصادية التي افرزتها الحياة الحديثة، وماينتج عن هذا التداخل من احتكاكات يتمخض عنها في بعض الاحيان اعتداء جسدي في طبيعتهِ وفي اسلوبهِ الحديث او التقليدي المتخفي.

**اولاً:- اهمية البحث :**

تكمن هذه الدراسة في بيان جميع وجوه العنف وصوره ضد المرأة باعتبارها الكائن الاضعف في شتى المجتمعات الانسانية بعد الطفل، وبيان مدى محاولات التشريعات القانونية المختلفة في معالجة هكذا نوع من العنف.

**ثانياً:- منهجية البحث :**

تكمن منهجية دراستنا في ان تترّكز وتتقيد بقيدين الاول موضوعي يتمثل في الكيفية التي يتم فيها تحديد مفهوم هذا النوع من العنف ، فحين جاء الثاني منها شكلي يتمثل في بيان انواع وحدود وصور العنف ضد المرأة، هو منهج تحليلي وهو اقرب المناهج القانونية ذات المضامين الاجتماعية، لأنه يقوم اساساً على تحليل هيكل المكونات الاساسية لفعل العنف.

**ثالثاً:- هيكلية البحث:**

سنقتصر في البحث على دراسة حالة من الحالات التي تعاني منها الكثير من المجتمعات منذ القدم ولكنها تزايدت في السنوات الاخيرة والسبب في ذلك يعود لعوامل عديدة وذلك كما سنبينه في بحثنا هذا الذي قسمناه الى مبحثين:

في المبحث الاول: سيكون عن ماهية العنف ضد المرأة، وخصصنا المبحث الثاني للحماية الدستورية والقانونية والضمانات الكفيلة لحماية المرأة من العنف.

**المبحث الاول**

**ماهية العنف ضد المرأة**

يزخر مجال دراسة ضحايا العنف في وقتنا الحاضر العديد من القضايا والمشكلات الصحية والنفسية والتربوية، ولكن اهم هذه القضايا-المشكلات-هو العنف الذي تتعرض له المرأة بعد الطفل، وهي قضية مزمنة وذات ابعاد متشابكة ومختلفة وذلك لاختلاف الاسباب التي ينشأ عنه هذا العنف، ولأهمية هذه المشكلة-القضية-ارتأينا ان نتكلم في بحثنا هذا عن الموضوع اعلاه وذلك في مطلبين، سنتكلم في الاول عن ماهية العنف ضد المرأة، اما في الثاني فسنخصصه لطرق-صور-ممارسة العنف ضد المرأة والاثار التي تترتب عليها، وذلك كما سيأتي:

**المطلب الاول**

**ماهية العنف ضد المرأة**

ولأهمية هذا الموضوع وخطورتهِ سنبين ماهية العنف ضد المرأة ، من خلال محاولة الولوج في بيان التعريف الانسب له ، لذلك سنقوم بدرسة ذلك على فروع منفصلة وكما يلي :

**الفرع الاول**

**التعريف اللغوي للعنف ضد المرأة**

العنف بالضم الرفق: يقال عنُف عليه بالضم(عنفاً)و(عَنُف)به ايضاً، و (التعنيف)التعبير واللوم، و(عنفوان)الشي اوله.([[1]](#footnote-1))

ولفظ العنف في المنجد يعني استخدام القوة بشكل غير قانوني، وله مصطلحات اخرى تعطي ذات المعنى وهي: الشدة، والقسوة، والحده، ويقال(عَنفّ ولد امرأة) و(عنَفّ خادمه)و(عنفّت الشرطة المتظاهرين)، ويقال(أنِب)يُقصد به عامل بعنف وقساوة، عنّف اولاداً، والتعنيف لوم شديد وعتاب كأن يُقال(تعرض لتعنيف شديد)، وكذلك اكد المعجم العربي الاساسي على عدم الشرعية(القانونية)للجوء الى العنف كونه غير مطابق للقانون،وغيرها من المصطلحات التي تدل على استخدام القوة استخداماً غير مشروع او غير مطابق للقانون.([[2]](#footnote-2))

وجاء لفظ العنف في الشعر العربي القديم في صيغة مفهوم للقوة الشديدة والغلظة، وتناول اللسان العربي هذا المفهوم من خلال تناوله للفظة(عنفوان)حيث تدل هذه المفردة العربية على النشاط والحيوية، كذلك جاء على لسان ابن منظر في كتاب لسان العرب هو: الخوف بالأمر وقال الرفق به، واعنفّ الشيء اخذه والتعنيف هو التفريغ واللوم، ويمكن تلخيص المعنى اللغوي للعنف في الاتي:

المعنى السلبي: يتحقق هذا المعنى باستخدام وسائل مادية مثل الشدّة والقسوة.

المعنى الواسع: والذي يتحقق هذا المعنى في حالة كون العنف معنوياً، مثل استخدام العنف في شكل اللفظ واللوم.([[3]](#footnote-3))

**الفرع الثاني**

**التعريف الاصطلاحي للعنف ضد المرأة**

يُقصد به اصطلاحياً: الاساس لتقييد حرية الانسان وتحديد نطاقها داخل المجتمع البشري سواء على نطاق الفرد او المجتمع او الدولة، وهو مصطلح حديث لم تتناوله الدراسات العلمية-الاجتماعية والسياسية والقانونية والنفسية وغيرها-الاّ في بداية القرن الماضي، وقد ظهر في العالم الغربي وبالتحديد بالمملكة المتحدة، وكان للباحثين البريطانيين الفضل في ظهور مصطلح علم العنف الذي اعتبر تأسيسه نقطة تحول في مصير البشرية، وان كان يمكن ارجاع جذوره في الفكر الاجتماعي والسياسي المتعلق بالشؤون الاجتماعية، وعلاقة الفرد بالمجتمع او بالدولة الى زمن اقدم من ذلك بقرون، اما في الفكر الفلسفي والواقعي فيرجع تاريخه الى بداية تاريخ البشرية، لذا فأنه من الصعوبة جداً وضع تعريف مانع جامع للعنف، لأنه يتضمن عدداً من المسائل الخلافية سواء في الاسباب او النتائج او في تحديد المضمون والمقصود من لفظ العنف، وكذلك لعدم الثبات العلمي لتعريف العنف بحيث يتفق مع التطبيق الاجتماعي والسياسي الواقعي.([[4]](#footnote-4))

**المطلب الثاني**

**صور العنف ضد المرأة**

عند ذكر مصطلح العنف يتبادر الى الاذهان العنف الذي يمارس ضد المرأة بصورة مباشرة وتلقائية، والغرض منه هو ايقاع الاذى والالم والايذاء بالمرأة-الضحية-، وللعنف صور متعددة ومختلفة من حيث بداياته واثاره ونتائجه من نمط معين منه الى نمط أخر هذا من جانب، اما من الجانب الاخر هو ظهور صور واساليب مبتكرة لهذا الفعل بتطور الزمان وتقدم المدنية، ومنها على سبيل المثال: العنف الجنسي والجسدي والنفسي،([[5]](#footnote-5)) ولتوضيع ذلك قسمنا مطلبنا هذا الى ثلاث فروع نتكلم في الاول عن العنف المادي-الجسدي-، اما في الفرع الثاني فسيكون كلامنا عن العنف المعنوي النفسي، اما في الفرع الثالث والاخير فسيكون كلامنا فيه عن العنف الاسري، وذلك كما في الاتي:-

**الفرع الاول**

**- العنف المادي-الجسدي-**

يراد بالعنف ضد المرأة مادياً او جسدياً النشاط المادي الخارجي الذي يمس جسم المرأة مُحدثاً بها الايذاء والالم وغالباً ما يترك الاثار الواضحة على المكان المصاب، وله صور كثير متعددة ومتنوعة في هذا الصدد ومنها: الضرب والجرح والقتل والاغتصاب والخطف وغيرها، حيث جاء في وثيقة منظمة العفو الدولية اشكالاً من هذا النوع من العنف وهي: العنف في محيط الاسرة: ويشمل التعرض للضرب على يدي الرفيق الحميم-أياً كان-،([[6]](#footnote-6)) والتعدي الجنسي للأطفال الاناث داخل الاسرة، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وغيرها من الممارسات المؤذية للمرأة،([[7]](#footnote-7)) ومن صور العنف في المجتمع: الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة في اماكن العمل والمؤسسات كافة، كما يندرج ضمن هذه الفئة الاتجار بالنساء وارغامهن على البغاء والعمل القسري، فضلاً عن الاغتصاب وغيره من الانتهاكات على ايدي بعض الجماعات المسلحة التابعة للحركات القومية والوطنية او المنظمات السياسية، وتكشف الوثائق الرسمية لمنظمات حقوق الانسان والهيئات التابعة لمنظمة الامم المتحدة للإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة عن انتهاك مستمر لحقوق المرأة بشكل خاص وفي مجال حقوق الانسان بشكل عام، وقد بينت هذه الوثائق انه تتعرض امرأة واحدة من كل ثلاث نسوة للضرب او الاكراه على ممارسة الجنس او غيره من الانتهاكات، وعادةً تكون هذه الاخيرة تُمارس من قبل احد افراد اسرتها او شخصاً تعرفه، وقد اظهرت دراسات أجريت في جامعة هار فورد عام1995عن الصحة النفسية في البلدان النامية ان النساء يعانينّ من الاضطرابات النفسية التي يسببها العنف ضعف ما يصيب الرجال.([[8]](#footnote-8))

اما ما يخص التقرير التي جاءت به منظمة الامم المتحدة عن مسؤولين عراقيين ومنظمات غير الحكومية عام2006 بالقول: ان اكثر من(90)امرأة عراقية تترمل-يموت عنها زوجها-كل يوم نتيجة الاعمال الارهابية من القتل والعنف المتواصل، وأكد مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية من مقره في جنيف حول عدد الارامل-من مات عنها زوجها-في العراق على الرغم من عدم وجود الاحصائيات الدقيقة، مع هذا فأن وزارة شؤون المرأة تقر بأن: هناك 300الف امرأة في بغداد وحدها الى جانب(8)ملايين ارملة في عموم العراق، وجاء تقرير أخر من قبل منظمة المرأة ورد فيه الاتي: ان عدد النساء الارامل في العراق يصل الى مليونين و300الف اي ما يقارب 400الف ارملة تعيش في بغداد لوحدها، فضلاً عن ان فعل العنف يُمارس ضد المرأة بشكل او بأخر سواء بصورة القتل العام او بطريق السيارات المفخخة، المهم انه في اليوم الواحد تصبح مابين90-100امرأة ارملة.([[9]](#footnote-9))

**الفرع الثاني**

**- العنف النفسي-الاعتباري-المعنوي-**

يتصف هذا النوع من العنف بالصمت وغياب الاثار المادية-الجنائية-على جسد المرأة، لأن الاضرار التي يسببها المعتدي لا تظهر للعيان ولا تترك بصمة جرمية، والهدف منه تكسير وتحطيم شخصية الضحية ونفسيتها، والتأثير على مشاعرها واحاسيسها، وهو اكثر خطراً من النوع الاول كونه يمس كرامتها وتهميشها من الداخل، ومن صور العنف الذي نحن بصددهِ هو: التهديد بألحاق الاذى بها ونشر اجواء من الخوف والتردد بحرية العمل والانتقال، وقدرتها على المشاركة الفعّالة في الحياة العامة والتي تؤثر على مستوى معيشتها، وهناك العديد من النظريات التي قيلت بهذا الشأن منها: نظرية التحليل النفسي: وتؤكد هذه النظرية على ان الانسان الفرد بذاته وله الاولوية على الجماعة والمجتمع، بمعنى آخر انه مخلوق مُهيأ بطبيعتهِ البدائية للعدوان، وصاحب هذه النظرية هو(فرويد)الذي يؤكد في نظريتهِ هذه على ان العنف ليس الاّ نزوع فطري غريزي متجدد في نفسيتهِ، هذا يعني ان الانسان وعلى حسب قولهِ انه ينقسم الى فئتين الاولى: تميل الى الاتحاد وتكوين الجماعة، اما الفئة الثانية: فتسعى الى القتل والفناء والتدمير، اما بالنسبة للنظرية الثانية وهي نظرية التعلم الاجتماعية التي تنظر الى العنف على انه تصرف او سلوك مُكتسب من الأخر وهو المجتمع، فالفرد يمثل مدرسة التعليم والذي يكتسب هذا السلوك من والديهِ او من المدرسة-وبصورة عامة من البيئة المحيطة به- اما فيما يخص النظرية الثالثة والاخيرة: هي نظرية الاحباط-العدوان-والتي تؤكد على ان العنف ليس فطرياً او غريزياً بل هو كرّد فعل عن الاحباط الذي يتعرض له الفرد من المجتمع الذي يحيط به.([[10]](#footnote-10))

**الفرع الثالث**

**العنف الاسري**

هناك نوع أخر من انواع العنف الذي يُمارس ضد المرأة والفتاة والطفلة، والذي يميّز هذا النوع من العنف انه يُرتكب من اقرب الناس الى الضحية-القرابة العائلية-حيث يكون المعنق-الشخص الذي يمارس العنف-من مجتمع الاسرة ذاته التي تعيشه الضحية كالأب والاخ والابن، لذلك فأن هذا النوع من العنف يُعتبر مسألة شخصية لاتتعامل معها السلطات الرسمية بوصفه جريمة، رغم ان آثاره ونتائجه المادية تفوق ما يصدر عن الانواع السالفة الذكر من العنف، وهو من اسبق واقدم الانواع ايضاً كونه يرجع تاريخه الى بداية الخلق، فهو يُعتبر من اكثر القضايا الجنائية خفاءً وكتماناً وبُعداً عن الضوء، لان الضحية غالباً لا تعلن اخباره ويظل مُخبأً في قلبها وداخل حضن الاسرة، وسبب ذلك هو ضغط العادات والتقاليد الاجتماعية او قد يكون بسبب الخوف وسوء الفهم والتفسير، او قد يكون تحت تأثير الحياء او خشية الانتقام، ومن الامثلة الواقعية على هذا النوع من العنف في المجتمع العراقي هي انه: مثال لا يصدقه العقل ولايقبله المنطق هو اعتداء الاب على شرف ابنته بفعل جنسي شنيع، ومن التطبيقات على هذا النوع من العنف هي: ما عانه المجتمع الكربلائي من خبر مذهل قاسٍ كهذا،([[11]](#footnote-11)) كما قام رجل متزوج بالاعتداء الجنسي على اخت زوجته ولاتتعدى عمرها عن الـــ13سنة في منطقة شاويس في محافظة اربيل،([[12]](#footnote-12)) ونبين ايضاً مااقدت به الفتاة ايشلو من الانتحار غرقاً عندما حاولت القاء نفسها فوق جسر الجمهورية الى نهر دجلة وقد خاب فعلها بسبب قيام بعض المارة بمسكها في اللحظة المناسبة واقتيادها الى مركز شرطة كرادة، ولدى التحقيق تبين انها سأمت من الحياة بسبب الاعتداء المستمر لشقيقها عليها،([[13]](#footnote-13)) اما في مثالنا الاخير عن هذا النوع من العنف فنبين به: مااخبر به مركز الشرطة احد المدعوين وافاد بأن ابنة عمه وضعت طفلة قبل شهر، وعند احضار المجني عليها واجراء التحقيق معها، اعترفت بأن شقيقها قد فعل معها الفعل الشنيع وحملت منه، وقد افادت المجني عليها انها وضعت الطفلة في احدى بيوت القابلات وعند احضار القابلة المذكورة اعترفت بقيامها بعملية الولادة وقد تم ارسال الطفلة الى دار رعاية الامومة والطفولة،([[14]](#footnote-14)) كل هذه الامثلة المؤلمة هي فيض من غيض ولايزال الحبل عالغارب، وبما اننا تناولنا العراق أنموذجاً فقد ركّزنا في بحثنا هذا عن المجتمع العراقي دون المجتمعات الاخرى رغم ان هناك الكثير من الحوادث والاعتداءات والممارسات المتكررة على شرف المرأة من خلال العنف الاسري وداخل المجتمع الواحد بل البيت الواحد، وذلك بما كشفته الوثائق والمستندات القضائية والبيانات الرسمية الصادرة من منظمات نسوية بصورة خاصة ومنظمات حقوق الانسان بصورة عامة كلها تتعلق بذات الموضوع لكن اكتفينا بما هو وارد في المجتمع العراقي.([[15]](#footnote-15))

**المبحث الثاني**

**الحماية الدستورية والقانونية لحماية المرأة من العنف والضمانات الدولية الكفيلة بحمايتها**

ان ممارسة العنف ضد المرأة يعتبر من اهم الانتهاكات التي تمارس ضد حقوق الانسان لذلك لجأت الى وضع مواد دستورية وقانونية لحماية المرأة من العنف الممارس ضدها وما يهمنا من هذه الدراسة هو معرفة مدى حماية المرأة من العنف الممارس ضدها في التشريعات العراقية وما هي اهم الضمانات الدولية لحماية المرأة من ذلك العنف ولمعرفة هذه الضمانات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، ويكون كالأتي:

**المطلب الاول**

**الحماية القانونية للمرأة من العنف في العراق**

رغم كثرت ممارسات العنف التي تًمارس ضد المرأة في العراق الاّ انه لا يوجد قانون يحميها من هذه الممارسات وكذلك الجرائم التي ترتكب ضدها والتي يُطلق عليها بعدّة مسميات ومنها جرائم الشرف والموت المفاجئ،([[16]](#footnote-16)) وفي الدورات البرلمانية السابقة كانت هناك عدة محاولات ولكن بائت بالفشل، وقد تم طرح قانون حماية المرأة من العنف الاسري من قبل لجنة المرأة والاسرة والطفولة وقد تمت القراءة الأولى له ثم تم تأجيل المناقشة فيه وقد خلّف طرح هذا القانون سلسلة من ردود الافعال في بغداد منها مؤيدة له ومنها رافضة.([[17]](#footnote-17))

وعلى عكس من ذلك تم وضع هذا القانون في اقليم كوردستان العراق وفقا للقانون رقم 8 لسنة 2011 وقد عرّف هذا القانون العنف الاسري بأنه: "كل فعل او قول او تهديد بنشأ على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن ثم ضمه الى الاسرة قانوناً من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته"([[18]](#footnote-18)) وقد بيّن هذا القانون الافعال التي تُعتبر في حالة ارتكابها عنف ضد المرأة على سبيل المثال ومنها:

1. الاكراه في الزواج.
2. زواج الشغار وتزويج الصغيرة.
3. التزويج بدلاً عن الديه.
4. الطلاق بالإكراه.
5. قطع صلة الارحام.
6. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وممارسة الدعارة.
7. ختان الاناث.([[19]](#footnote-19))

ويتبين لنا من خلال ما سبق ان القانون قد بيّن بوضوع الافعال التي تُعتبر في حالة ارتكابها عنفاً ضد المرأة، وكما بيّن القانون ضمانات حماية المرأة من تلك الافعال وذلك عن طريق تحريك الدعوى من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً بأخبار يقدم الى المحكمة او الى المحقق او المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام،([[20]](#footnote-20))اما بالنسبة لأجراءات التحقيق فقد نص القانون على(ان تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية).([[21]](#footnote-21))

وقد نص قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان على معاقبة على كل من يرتكب العنف الاسري ضد المرأة بعقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولاتزيد عن خمسة ملايين دينار([[22]](#footnote-22)) وفي حالة عدم وجود نص لمعالجة أي ممارسة في قانون مناهضة العنف الاسري عنف قد تمارس ضد المرأة فيتم تطبيق احكام قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة1969المعدل وقانون اصولالمحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل وقانون الاحوال الشخصية رقم(15)لسنة 2008 والقوانين الاخرى النافذة في الاقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون.([[23]](#footnote-23))

ويتبين لنا من النصوص السابقة ان حقوق المرأة وحمايتها من العنف محمية بشكل لابأس فيها في اقليم كوردستان ونأمل في صدور قانون مشابه للقانون النافذ في اقليم كوردستان من قبل المشرع العراقي.

اما بخصوص دور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ من حماية المرأة من العنف الاسري فأن المشرع العراقي لم يركّز وبشكل مفصّل على العنف الذي يُمارس ضد المرأة بكل صورهِ وانما اقتصر وانما على العنف الاسري بصورة عامة، فقد نص على انه(تُمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).([[24]](#footnote-24))

ومن خلال النص السابق يتبين لنا وبشكل واضح ان المشرع العراقي قد منع كل اشكال العنف الاسري سواء التي تُمارس ضد المرأة اوالتي تُمارس ضد الطفل ولم يبين اشكال العنف بصورة مفصلة لأن الدساتير بصورة عامة لا تتطرق الى التفاصيل فعادةً يتم توضيح المواد الدستورية من خلال سن القوانين التي تكون مهمتها توضيح وتفصيل وبيان المعنى المراد والمقصود من النصوص والمواد الدستورية وبصورة اكثر تفصيل ودقة، لذا من الافضل سن قانون خاص بالعنف الاسري يتم فيه بيان مفهوم العنف الاسري وكذلك تحديد اشكاله والعقوبات المقررة في حالة ممارسة تلك الاشكال اسوةً بقانون مناهضة العنف الاسري رقم(8)لسنة 2011الصادر في اقليم كوردستان العراق.

**المطلب الثاني**

**الضمانات الدولية والاقليمية لحماية المرأة من العنف الاسري**

بذلت العديد من المنظمات والمواثيق الدولية كانت ام الاقليمية الكثير من الجهود من اجل مواجهة وحماية المرأة من ممارسات العنف التي تطالها، فمن بين هذه المنظمات هي منظمة الامم المتحدة، وكذلك المواثيق الاقليمية في حماية المرأة من العنف الاسري، ولك كما سنبينه:

**الفرع الاول**

**دور الامم المتحدة في حماية المرأة من العنف الاسري**

لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في حماية المرأة من العنف الاسري حيث عملت اجهزتها على حماية المرأة من العنف الاسري، فالجمعية العامة تبنت موضوع العنف ضد المرأة وذلك من خلال اعلان القضاء على العنف ضد المرأة وذلك في قرارها المرقم104/48 والمؤرخ في 20 كانون الاول 1993، وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه: أي فعل عنيف تُدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة.([[25]](#footnote-25))

اما بالنسبة لأشكال العنف الممارس ضد المرأة فقد ذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948 اشكال العنف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ومن هذه الاشكال:

1. العنف البدني والجنسي الذي يحدث في اطار الاسرة فقد يحصل عن طريق الضرب او عن طريق التعدي الجنسي ضد الاطفال الاناث وكذلك اجبار الانثى على الزواج ، وختان الاناث وغيرها من الممارسات المؤذية للمرأة.
2. العنف البدني والجنسي الذي يحدث في اطار المجتمع والذي يمارس بعدة طرق اما ان يكون عن طريق الاغتصاب او التعدي الجنسي او المضايقة الجنسية او التخويف في مكان العمل او المؤسسات التعليمية ، او يكون عن طريق الاتجار بالنساء.([[26]](#footnote-26))

وكذلك تبّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كأحد اجهزة الامم المتحدة بموضوع حماية المرأة من العنف الاسري وفقاً لاختصاصه الوارد في المادة(68)من الميثاق وذلك من خلال انشاء عدّة لجان تعمل على ترقية حقوق المرأة وحمايتها من العنف الممارس ضدها، ومن اقدم هذه اللجان، لجنة وضع المرأة المنشأة بموجب القرار رقم(11) بتاريخ 21 يونيو لعام 1946، وهي هيئة صنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصراً لتحقيق المساواة بين الجنس والنهوض بالمرأة،([[27]](#footnote-27)) ومناهم توصيات اللجنة انها دعت الى تعزيز الاطر القانونية والسياسية والمساءلة والتصدي للأسباب الاساسية وعوامل الخطر من اجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وكذلك تقوية دور الخدمات والبرامج والاجراءات المتعددة الهادفة للقضاء على العنف الممارس ضد المرأة.([[28]](#footnote-28))

**الفرع الثاني**

**دور المواثيق الاقليمية في حماية المرأة من العنف الاسري**

ان للمواثيق والاتفاقات الاقليمية دور مهم في حماية حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المرأة وحمايتها من العنف بصورة خاصة، وذلك لأن هذه الاتفاقيات والمواثيق تعبّر عن الرؤية الموحدة بين الدول ذات التاريخ والماضي المشترك، ولمعرفة المواثيق الاقليمية ودورها في حماية المرأة من العنف نبين النصوص الموجودة في هذه المواثيق من خلال النقاط الاتية:

اولاً: بروتكول حقوق المرأة في افريقيا لعام 2003

ان القضاء على العنف ضد المرأة استناداً الى بروتكول حقوق المرأة في افريقيا لعام 2003 يكون من خلال تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين وكذلك تعديل الادوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، حيث فرض البروتكول على الدول واجب احترام حقوق المرأة وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لحماية المرأة من جميع اشكال العنف التي تمارس ضدها سواء كان عنف لفظي او جسدي.([[29]](#footnote-29))

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان البروتوكول قد اوجبالدول الاطراف في البروتوكول بضرورة احترام المرأة وتطبيق ما جاء فيها على الصعيد الوطني، وطبقاً للمادة(62)من الميثاق الافريقي، التي ارغم الدول الاطراف على ان تدرج في التقارير التي تقدمها للبروتوكول بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اخذتها لحماية المرأة من العنف.([[30]](#footnote-30))

ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الانسان ودورها في حماية المرأة من العنف

للميثاق العربي دور مهم في حماية حقوق الانسان بصورة عامة وحماية المرأة من العنف بصورة خاصة ويتبين لنا ذلك من خلال النصوص التي تبناها الميثاق المذكور حيث نص هذا الميثاق على مبدأ الامن الشخصي للإنسان مما يضمن للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من اشكال العنف الذي يُمارس ضدها،([[31]](#footnote-31)) ويعتبر الميثاق المذكور ضمانة فاعلة للمرأة لحمايتها من العنف وذلك لأنها تُحظّر صراحةً العنف البدني والنفسي ضد أي شخص سواء كان رجلاً او امرأة وتلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ممارسة تلك الافعال بحق المرأة واعتبرت الميثاق العنف الممارس ضد المرأة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.([[32]](#footnote-32))

اما بالنسبة لمسألة الزواج فقد اكد الميثاق على مبدأ الرضا في الزواج حيث بين ان الاسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية في المجتمع والزواج بين الرجل والمرأة اساس تكوينها وان السن المقرر للزواج هو سن البلوغ وكذلك اكد الميثاق على تأسيس الاسرة وفقاً لشروط واركان الزواج ويجب ان يكون الزواج برضا الطرفين.([[33]](#footnote-33))

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان الميثاق العربي لها دور كبير في حماية المرأة من العنف الاسري وكذلك حماية حقوق الانسان بصورة في حالة اذا تم تطبيقها على ارض الواقع وان لا تكون تلك النصوص مجرد حبر على ورق وذلك لأن اغلب المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان ليس بسبب عدم اهتمام الدول بحقوق الانسان في تشريعاتها وانما بسبب عدم تطبيق تلك التشريعات على ارض الواقع.

**الخاتمة**

من خلال ما تقدم كله توصلنا الى رأي مفاده ان العنف ضد المرأة وان كان لايزال يختلط مع مجموعة من المفاهيم والحالات القانونية الاجتماعية ليس هو جزء من اي واحدة من هذه الحالات بل كما يتبين من خلال هذا البحث بأن العنف فعل مستقل قائم بذاته، ويكّون حالة فاسدة في المجتمع، وفي ختام بحثنا لابد لنا من بيان مجموعة من النتائج التي توصلنا اليها، كما لدينا مجموعة من الاقتراحات التي نرغب في تحقيقها، وهي كالاتي:

**النتائج:**

1- يتبين لنا من خلال التأصيل التاريخي ان فعل العنف ضد المرأة انه كان معروفاً من زمن عريق يرجع الى الخليقة الاولى للإنسان فهو لصيق بطبيعتهِ اي بالوجود البشري.

2- يمكن القول انه ومن خلال دراسة واقع حال حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة في ظل القوانين الوضعية وفي ظل نظم الحكومات الاقليمية في دول المنطقة، ان اي من هذه القوانين او الحكومات لم تلتزم او التزمت ولكن بأقل ما هو متوقع بالالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الانسان سواء العامة ام الخاصة ام التي تتعلق بحقوق المرأة وهذا ما يهمنا بصدد كلامنا هذا كله.

1. ان مبدأ القضاء على العنف ضد المرأة قد مر بمراحل تطور مختلفة كان في البداية مجرد مطلب اجتماعي قائم على اساس النصح والارشاد، ثم اصبح بعد ذلك مطلب وشعار سياسي لرفض العبودية والاسعباد وبناء مجتمع حر ومستقل، واصبح اخيراً مبدأً عاماً شاملاً يمكن لجميع المجتمعات البشرية التي تتوافر فيها شروط المدنية او الحداثة ومقومات حقوق الانسان ان تستند اليه وتستفيد منه.

**التوصيات:**

1- لا يمكن تحقيق المساواة الانسانية للمرأة وتأمين حقوقها الاساسية في الحياة والسلامة الجسدية في غياب المجتمع المدني لأنه في الواقع لا يمكن بناء الاخير بغياب القانون والمؤسسات الدستورية، ومن الطبيعي جداً انه في حالة غياب مصادر الشرعية وافتقاد المجتمع المدني لحرية اختيار النمط الديمقراطي ديمقراطياً فليس من الغريب ان تعتبر الديمقراطية وحقوق الانسان بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة اذ لا يتصور تحققه دون وجود مؤسسات مجتمع مدني فعّالة تعمل على بلورة الرأي العام حول تفعيل آليات اعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فضلاً عن نشر الوعي الاجتماعي حول ادراج نصوص هذا الاعلان من اجل القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

2- ضرورة بذل الجهود من اجل حث السلطة التشريعية في العراق بسن تشريع مستقل يلزم فرض عقوبات جزائية لأي فعل يحتوي على العنف ضد المرأة.

3- الاهتمام العلمي والدقيق بالدراسات والبحوث القانونية التي تتناول الجوانب القانونية في حالة العنف ضد المرأة، وتحديد الوضع القانوني لها، وبيان حقوقها الانسانية العامة والخاصة.

**قائمة المصادر**

المعاجم العربية:

1- ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1419هـ-1999.

2- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار الشروق، بيروت.

3- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة666هـ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

الكتب:

1- حلمي ساري، العنف الاسري بين علم الاجتماع والقانون، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

hitp:://wwwamanjordan.orgconference/16htm.

2- شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، -دراسة تأصيلية تحليلية قانونية واجتماعية، ط1، دار أراس للطباعة والنشر، اربيل، 2007، ص20-21.

البحوث:

1- د.امحمدي بوزينة امنة، الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الاسري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، بحث منشور في مجلة جيل حقوق، ع28.

الدساتير والقوانين:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

2- قانون رقم(8)لسنة 2011مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان–العراق النافذ.

الدوريات:

1- جريدة التأخي الكوردية العراقية، ع1112، 15/6/1972.

2- جريدة الجمهورية العراقية، ع1533، 27/10/1972.

جمعية اوال النسائية البحرينية، اخبار الخليج، ع9481، في 8مارس2004.

جريدة هه ولير يوست الكوردية، ع50، في 28/5/2006.

الاوامر القضائية والاعلانات والمواثيق:

1- امر القبض بحق المتهم وفق المادة(393)ق. و2ب، جريدة التأخي الكوردية، ع38، 11/7/1973.

2-الاعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، رقم 104/48 في 1992.

3-الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

المواقع الالكترونية:

1- www.alaraby.com تاريخ الزيارة 24/7/2019.

1. )) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة666هـ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص458. [↑](#footnote-ref-1)
2. )) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار الشروق، بيروت، ص200. [↑](#footnote-ref-2)
3. )) ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1419هـ-1999، ص257. [↑](#footnote-ref-3)
4. )) د. شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق-دراسة تأصيلية تحليلية قانونية واجتماعية، ط1، دار ارأس للطباعة والنشر، اربيل، 2007، ص20-21. [↑](#footnote-ref-4)
5. )) يمكن بيان تصنيف وترتيب افعال العنف ضد المرأة وذلك بالرجوع الى وثائق محفوظة لدى منظمة العفو الدولية. [↑](#footnote-ref-5)
6. )) الاب-الاخ-الزوج-الابن-وحتى العم او الخال –اي من تكون تحت وصايتهِ او ولايتهِ-وغيرهم. [↑](#footnote-ref-6)
7. )) حلمي ساري، العنف الاسري بين علم الاجتماع والقانون، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: تاريخ الزيارة 19/8/2019hitp:://wwwamanjordan.orgconference/16htm. [↑](#footnote-ref-7)
8. )) جمعية اوال النسائية البحرينية، اخبار الخليج، ع9481، في 8مارس2004. [↑](#footnote-ref-8)
9. )) جريدة هه ولير يوست الكوردية، ع50، في 28/5/2006. [↑](#footnote-ref-9)
10. )) د. شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص85-86. [↑](#footnote-ref-10)
11. )) للمزيد ينظر: جريدة التأخي الكوردية العراقية، ع1112، 15/6/1972. [↑](#footnote-ref-11)
12. )) للمزيد ينظر: جريدة هه ولير بوست، مرجع سابق، ع42، 2/5/2006. [↑](#footnote-ref-12)
13. )) للمزيد ينظر: جريدة الجمهورية العراقية، ع1533، 27/10/1972. [↑](#footnote-ref-13)
14. )) وقام حاكم التحقيق بأصدار امر القبض بحق المتهم وفق المادة(393)ق. و2ب، جريدة التأخي الكوردية، ع38، 11/7/1973. [↑](#footnote-ref-14)
15. )) د. شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص111. [↑](#footnote-ref-15)
16. - قانون العنف الاسري ينتظر موافقة الأحزاب الدينية المنشور على الموقع الالكتروني//

    www.alaraby.com تاريخ الزيارة 24/7/2019. [↑](#footnote-ref-16)
17. - قانون مناهضة العنف الاسري، مصدر سابق. [↑](#footnote-ref-17)
18. - المادة(الأولى)من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان–العراق. [↑](#footnote-ref-18)
19. - المادة(الثانية)من القانون نفسه. [↑](#footnote-ref-19)
20. - الفقرة(الثالثة)من المادة(الثانية)من قانون مناهضة العنف الاسري، مصدر سابق. [↑](#footnote-ref-20)
21. -الفقرة(الرابعة)من المادة نفسها. [↑](#footnote-ref-21)
22. - المادة(السابعة)من القانون نفسه. [↑](#footnote-ref-22)
23. - المادة(الثامنة)من القانون نفسه. [↑](#footnote-ref-23)
24. - الفقرة الرابعة من المادة(29)من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. [↑](#footnote-ref-24)
25. - المادة (الاولى)من الاعلان الصادر من الجمعية العامة لأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، رقم 104/48 في 1992. [↑](#footnote-ref-25)
26. - المادة( الثانية)من الاعلان نفسه. [↑](#footnote-ref-26)
27. - د.امحمدي بوزينة امنة، الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الاسري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، بحث منشور في مجلة جيل حقوق، ع28، ص51. [↑](#footnote-ref-27)
28. - المصدر نفسه، ص51. [↑](#footnote-ref-28)
29. - د.امحمدي بوزينة امنة، الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الاسري، مصدر سابق، ص51. [↑](#footnote-ref-29)
30. - المصدر نفسه، ص52. [↑](#footnote-ref-30)
31. - المادة(الخامسة)من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004. [↑](#footnote-ref-31)
32. - المادة ( الثامنة )من الميثاق نفسه. [↑](#footnote-ref-32)
33. - المادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004. [↑](#footnote-ref-33)